محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد الله السلمـــان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. عرار خريس، عبد الكريـم فرعـون، محمـد طـلال الحمصـي، محمـد الشريـده

المميـــــــــــــــــــــــــزة :-

شركـــة الاتصـــالات الأردنيـــة المساهمـــة العامـــة المحـــدودة بصفتهـــا الخلـــف القانونـــي والواقعـــي لمؤسســـة الاتصـــالات السلكيـــة واللاسلكيـــة .

وكيلاهـــا المحاميـــان سحـــر ضيـــف الله مساعـــدة وياســـر ضيـــف الله مساعـــده .

المميـــــــــــــز ضـــــــــده :-

علـــــي فـــــؤاد خليـــــل ياسيـــن .

وكيلـــه المحامـــي ســـاري الرواشـــده .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٤/٨/١ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة اســـتئناف حقـــوق معان في القضية رقـــم ٢٠٠١/٤٨ تاريـــخ ٢٠٠٤/٧/١١ **المتضـــمـــن** رد الاســـتئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق العقـــبة رقـــم ٢٠٠٠/٦٢ تـــاريـــخ ٢٠٠٠/١١/٦ **القاضـــــــي** برد دعوى المدعية المســـتأنفة وتضـــمينها الرســـوم والمصـــاريف وأتعاب المحاماة وإلزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف ومبلغ مائتين وخمسين ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١- أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف حقوق معان عندما قررت رد الاستئناف وتصـــديق القـــرار المستأنف معللة قرارها بأن عقد الاشتراك بالخدمة الهاتفية (المسلسل رقم (٣) من بينات المدعية / المميزة) يتعلق بالهاتف رقـــم (٣١٩٥٠٨) وليس بالهاتف رقم (٣٢٢٠٢٧) موضوع الفاتورة المطالـــب بقيمتها ، وبالتالي (والقول لمحكمة الاستئناف) لا علاقة لهذه

الفاتـورة بعقد الاشتراك الذي تدعي المستأنفة (المدعية) انه المنشيء للالتـزام وفـق المطالـبة بالمـبلغ المدعى به (حسب قول محكمة الاستئناف) .

٢- أخطـأت محكمة استئناف حقوق معان بإصدارها القرار المميز حينما تجاهلت جميع البينات المقدمة في ملف الهاتف رقم (٣٢٢٠٢٧) الذي أمـرت المميـزة بـتقديمه لها بالاستناد إلى أحكام المادة ١٠٠ مـن قانـون أصول المحاكمات المدنية حيـث تبين لعدالتكم بأن ملف هـذا الهاتـف (الـذي طلبته محكمة الاستئناف) يحتوي على جميع الأوراق والمسـتندات الرسـمية التـي تؤكد صحة المطالبة الواردة في لائحة الدعـوى والمترتبة في ذمة المميز ضده ومنها عقد الاشتراك للهاتف رقم (٣٢٢٠٢٧) والموقع من قبل المميز ضده والمتعلق بالفاتورة رقم (٣٢٢٠٢٧) .

٣- لهـذه الأسـباب ولأيـة أسباب أخرى تراها محكمتكم ومع تمسك المميـزة بكافة أقوالها وطلباتها السابقة وتكرارها لها وخاصة مرافعتها النهائـيـة الخطـيـة المقدمة أمـام محكمة الاستئنـاف المؤرخة في ٢٠٠٣/٤/٢٠ .

لهـذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـرار

لـدى التدقـيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعية شركة الاتصالات الأردنية المساهمة العامة المحدودة تقدمت بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق العقبة ضد المدعى عليه علي فؤاد خليل ياسين وذلك للمطالبة بمبلغ ١٥٨٢٧ ديناراً و ٥٥١ فلساً .

وقـد أسسـت المدعيـة دعواهـا علـى سنـد مـن القـول .

١- بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ تقدم المدعى عليه علي فؤاد خليل ياسين إلى شركة الاتصالات الأردنية / مركز خدمات العقبة / بطلب للاشتراك بالخدمة الهاتفية يحمل الرقم [ش هـ /٦٧٧/٢٨ وذلك لتركيب خط هاتف جديد لمنزله الواقع في العقبة التجارية الأولى / حي المدينة / عمارة الحاج سميح ياسين الطابق الثالث شُقَّه رقم ١٨ وقد تم تنظيم عقد اشتراك بالخدمة الهاتفية بتاريخ ٥/٢٦/ ١٩٩٤ .

٢- ترتب على الهاتف رقم ٣٢٢٠٢٧ أعلاه نتيجة لاستخدامه ذمم تبلغ قيمتها ١٥٨٧٢ ديناراً و ٥٥١ فلساً .

٣-استنكف المدعى عليه عن سداد المبالغ المستحقة في ذمته بالرغم من مطالبته المتكررة من قبل المدعية .

٤-المدعية شركة الاتصالات الأردنية المساهمة العامة مسجلة تحت الرقم ٣٢٠ تاريخ ٩٦/١٠/٨ وهي الخلف القانوني لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية بموجب نظامها الأساسي .

باشرت محكمة بداية حقوق العقبة نظر الدعوى وتحقيقها وبنتيجة المحاكمة أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٠/٦٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٦ توصلت فيه إلى أن المدعى عليه علي فؤاد خليل ياسين قد تعاقد مع المدعية بموجب عقد الاشتراك المبرم بين الطرفين على تركيب الهاتف رقم ٣١٩٥٠٨ وليس الهاتف رقم ٣٢٢٠٢٧ وبأن المدعية لم تقدم أية بينة تثبت أن المبالغ المطالب بها مترتبة على الهاتف رقم ٣١٩٥٠٨ المتعاقد عليه وفي ضوء ذلك قضت برد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة .

لم ترض المدعية شركة الاتصالات الأردنية المساهمة العامة المحدودة بهذا القرار فطعنت به استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف معان حكماً برقم ٢٠٠١/٤٨ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ قضت فيه برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وإلزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترض المدعية شركة الاتصالات الأردنية المساهمة العامة المحدودة بهذا القرار فطعنت به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلتها بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١ .

وفـــــي الـــــرد علـــــى أسبـــــاب التمييـــــز جميعـــــاً :-

نجـــــد أن الـــثابت من الأوراق أن المدعى عليه علي فؤاد خليل ياسين قد تقدم بـــتاريخ ٩٤/٥/١٨ بطلـــب اشـــتراك بالخدمـــة الهاتفية إلى مؤسسة الاتصالات السلكية واللاســـلكية رقـــم ش هـــ /٦٧٧/٢٨ لتـــركيب هاتف جديد في منزله في منطقة العقبة الـــتجارية الأولى رقم قطعة الأرض ٤٥٨ الطابق الثالث شقه رقم ١٨ عمارة سميح ياسين وتقـــرر نتـــيجة صرف الرقم ٩٥٠٨ ومن ثم جرى تنظيم عقد اشتراك بالخدمة مؤرخ في ٩٤/٥/٢٦ موقـــع مـــن المدعى عليه ومن مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية وقد تم تحديـــد رقم الهاتف ٣١٩٥٠٨ وتم توقيع العقد من الطرفين وبأن محكمة الاستئناف كلفت وكـــيل المدعـــية بإبراز ملف الهاتف رقم ٣٢٢٠٢٧ لمعرفة اسم المشترك توفيقاً مع حكم المـــادة ١٠٠ مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية وهو الهاتف الذي صدرت بخصوصه الفاتـــورة موضوع المطالبة بهذه الدعوى وقد تم جلب هذا الملف ومحكمتنا تجد من تدقيق هـــذا الملف أن المدعى عليه علي فؤاد خليل ياسين كان وبتاريخ ٩٥/٧/١٥ قد تقدم بطلب اشـــتراك إلى مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لتركيب هاتف جديد لمنزله في منطقة العقـــبة التجارية الأولى عمارة سميح ياسين الطابق الثالث شقة رقم ١٨ وهو برقم ع م / ١٣٦٤ وتقرر نتيجة الطلب توقيع عقد اشتراك بالخدمة الهاتفية بين المدعى عليه علي فؤاد خلـــيل ياســـين ومؤسســـة الاتصـــالات السلكية واللاسلكية وتم تحديد رقم الهاتف بالرقم ٣٢٢٠٢٧ بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٨ .

وعلـــيه تجد محكمتنا أن المدعى عليه علي فؤاد خليل ياسين هو صاحب الهاتفين الأول برقم ٣١٩٥٠٨ والثاني برقم ٣٢٢٠٢٧ الذي صدرت بخصوصه الفاتورة موضوع المطالبة بهذه الدعوى .

وحـــيث أن محكمـــة الاســـتئناف قضـــت برد الدعوى لعله أن المبلغ المطالب به موضـــوع الفاتورة ليس ناشئاً عن عقد الاشتراك الذي استندت إليه المستأنفة بالمدعية في دعواها .

وحيث تجد محكمتنا أن وقوع المدعية في الخطأ بذكر رقم عقد اشتراك في الهاتف غير رقم عقد الاشتراك المقصود لا يكسب الخصم حقاً بسبب هذه الهفوة طالما ثبت بالبينة الخطية أن المدعى عليه تقدم بطلبي اشتراك بالهاتف وتم تنظيم عقدي اشتراك بالهاتف .

العقد الأول برقم ش هـ /٦٧٧/٢٨ وقد حصل المدعى عليه بموجبه على الهاتف رقم ٣١٩٥٠٨ .

العقد الثاني وهو برقم ع م /١٣٦٤ وقد حصل المدعى عليه بموجبه على الهاتف رقم ٣٢٢٠٢٧ .

وحـــيث أن المطالـــبة موضوع هذه الدعوى تستند إلى فاتورة تخص الهاتف رقم ٣٢٢٠٢٧ العائد للمدعى عليه فإن الخطأ بذكر رقم العقد بالاشتراك بالهاتف الذي صرف الهاتـــف اســـتناداً إلـــيه لا يفيد منه المدعى عليه ويكون القرار المطعون فيه القاضي برد الدعوى مستوجب النقض .

وعلـــيه تكـــون أسباب الطعن واردة على القرار المطعون فيه وتنال منه وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صدر بتاريخ ٩ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٦ هـ الموافـــق ١٨/٥/ ٢٠٠٥ م .

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
رئيـــس الديـــوان	**عضـــــو**	**عضـــــو**

دقـــق

غ . ع